دور الوقف في تعزيز الرّسالة الإعلامية

The Rolle Of Waqf In Inhancing The Media Message

دكتور

تيسير محجوب ياسين الفتياني

الأستاذ المشارك في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

Dr.

Taysir Mahjoub Yasin Alfityani

A Participating Professor in Sharia and Islamic studies division

Faculty of Arts

Applied Science - Private Uuniversity

ملخص

دور الوقف في تعزيز الرسالة الإعلامية

تأتي أهمية هذه الدراسة لبيان أهمية الوقف وبيان العلاقة الوطيدة بينه وبين وسائل الإعلام في مختلف أشكالها المسموعة والمقروءة والمرئية والإلكترونية، حيث يلعب الوقف دورًا مهمًّا في سبيل تعزيز الرسالة الإعلامية التي احتلت حيزا كبيرًا في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدعائية وغيرها.

وقد قام الباحث بتناول هذا البحث بعد تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تناول في المطلب الأول تعريف كل من الوقف والدور والإعلام والتنمية لغة واصطلاحًا، وفي المطلب الثاني تناول مشروعية الوقف ونشأته والأهداف التي شرع من أجلها وأقسامه وصوره في الإعلام ووسائله، معتمدًا في تعريف الوقف ومشروعيته ونشأته وأقسامه على الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والأثر المروي عن السلف الصالح وعلى كتب اللغة ذات الاختصاص والمعاجم.

SUMMERY

The Role Of Waqf In Inhancing The Media Message

The importance of this study is to clarify the Waqf importance and clarify the strong relation between Waqf and Media in it's different forms, heard, read electronic and seen, Waqf plays an important role in inhancing the media message, this message has a big core in all life fields,political, social, economic culture and proboganda and others.

The researcher dealt with this research after dividing it into three requirements.. In the first requirement the definition of:waqf, role and media, and development in language and convention, and in the second requirement he dealt with the legality, the beginning and the aims for which waqf was established and also it's parts and means, depending on in the definition of Waqf , and it's legality and it's start and it's parts on the holy Qura'n ayat (verses), the prophet sayings (hadeeth) and the good followers and language books and dictionaries.

أما المطلب الثالث فقد خصصه لعلاقة الوقف الوطيدة بالإعلام ودوره في تعزيز الرسالة الإعلامية والمشكلات التي يعاني منها هذا التعزيز ومستقبله، ثم التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف لتعزيز الرسالة الإعلامية، وأخيرًا اختتم الباحث بحثه بجملة من النتائج والتوصيات التي رآها ضرورية للعمل بها قدر المستطاع.

الكلمات المفتاحية

الوقف: لغة واصطلاحًا.

الوقف الخيري.

الإعلام: لغة واصطلاحًا.

But the third requirement is limited to the strong relationship between Waqf and media, and it's role in inhancing the media message.

Finally the researcher concluded his researc by a bunch of recommendations he deems necessary for the work as required.

KEY WORDS

WAQF in Language and convention.

CHARITY WAQF.

MEDIA in language and convention.

دور الوقف في تعزيز الرسالة الإعلامية

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر على توفيقه وامتنانه، شكرًا يكافئ المزيد من إحسانه، والصلاة والسلام على رسول الهدى محمد بن عبد الله خير خلقه وصفوة رسله، ومن والاه واتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

يعتبر الوقف ظاهرة حضارية تميزت بها الشريعة الإسلامية وكان لها حضورها على تعاقب عصور الدولة الإسلامية حال ضعفها وقوتها، حيث أسهم عبر التاريخ الإسلامي بقوة في التنمية والمشاركة في صنع الحضارة.

كما أنه لم يسبق لعلم من العلوم أن شهد خلال نصف قرن ما شهده قطاع الإعلام من اهتمام ومتابعة في مختلف المستويات، وقد جاءت البحوث العلمية مؤكدة للمكانة المتنامية لهذا القطاع في الاستراتيجيات الشاملة للعمل السياسي والنشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وتدل كل المؤشرات على أن العمل الإعلامي الهادف إلى التأثير في الرأي العام سيزداد أهمية على مر الأيام؛ ولذلك ظهرت الحاجة ماسة إلى دعم الأعمال الإعلامية، وبذل المزيد من الجهود في هذا الميدان لصالح الجمعيات والمنظمات الخيرية، وعلى رأسها الوقف الخيري، حيث إن العلاقة بين **العمل الخيري والإعلام حقيقية، لأنه عمل صادر عن دين هو للناس كافة. والعمل الخيري بالدرجة الأولى عمل إسلامي، كما أن الإعلام للعمل الخيري إعلام متميز عن سواه؛ لأنه منبثق من الإعلام الإسلامي، الذي**

حمل مبادئ أخلاقية، وأحكاماً سلوكية، وقواعد وضوابط لا يحيد عنها، فهو إعلام واضح صريح، عفيف الأسلوب، نظيف الوسيلة، شريف المقصد.

والمتأمل اليوم في أحوال المسلمين يجد أن وضعهم لا يبعث على الإطمئنان، فالوقف الإسلامي بدل أن يزداد تألقا ووهجًا وقوة بدأ يخبو شيئًا فشيئا، فقد أصبح إقبال الناس على الوقف في نقصان ملحوظ، والوقفيات الموجودة معظمها قديم، وقلَّت نسبة من يقوم بالوقف، فأصبح لزامًا علينا والحال هكذا أن نُعرف الناس بثقافة الوقف ومعناه وتاريخه، فإذا ما فهم الناس حقيقة الوقف وأصله ومميزاته سوف يتجهون إليه؛ حيث إن بعض الناس – وللأسف الشديد – لا يعرفون معنى الوقف ولا أهميته ولا مميزاته، ولا كيفية التصرف به.

ولهذا فقد رأى الباحث من الضروري أن يبين ويوضح معنى الوقف وتاريخ نشأته وتطوره وأنواعه ومشروعيته، وأهميته، ودور ذلك في تعزيز الرسالة الإعلامية، كما أنه يحمل الجميع مسؤولية النهوض بهذه السُنة البناءة التي تخدم المجتمع في كل المجالات وخاصة ما يتعلق بتنمية الإعلام ووسائله وبيان أهميته وتأثيره على الفرد والمجتمع والدولة.

شكر وتقدير:

يتقدم الباحث بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، على الدعم المالي المقدم لمشروع البحث العلمي رقم : drgs_٢٠١٥ – ٢٠١٤_٨٥.

سبب اختيار الموضوع

لا شك أن كل دولة إسلامية تضم من بين مؤسساتها الكثيرة والمتنوعة مؤسسة أطلق عليها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وهي من عنوانها تعني الاهتمام بالأوقاف والشؤون الدينية التي تهم الأفراد والمجتمع، كبناء المساجد وتجهيزها والإنفاق عليها، وتوفير الأئمة لها بعد تكوينهم وتدريبهم.

كما أنها تشرف على شؤون الأوقاف من بنايات ومؤسسات وأراض وغيرها، ورعاية الفقراء والأيتام وطلبة العلم، هذا من ناحية الوقف.

أما من حيث الإعلام فهو بوجه عام صناعة تحتاج إلى تمويل للإنفاق على الكوادر البشرية والأجهزة التقنية التي تساعد في وصول الكلمة المسموعة والمرئية والمقروءة لأكبر عدد من الناس لتعزيز رسالة الإسلام.

وفي الغالب تستمد وسائل الإعلام تمويلها والإنفاق عليها من مصدرين أساسيين،:

الأول: التبرعات والميزانيات المخصصة من أفراد أو حكومات.

والثاني : الإعلانات.

وتقف وسائل الإعلام الإسلامي حائرة بين هذين المصدرين من مصادر التمويل، فلا تجد من يتبرع لها إلا قليل من الناس، ولا تجد حكومات تهتم بها كما تهتم بغيرها، ولا تحظى بقبول المعلنين، لأنها ترفض أكثر أنواع الإعلانات رواجاً، كالإعلان عن الدخان، والخمور، والأفلام، والمسرحيات. ولهذا يتساءل الباحث: أليس من الأولى والأجدر أن يعمل الوقف قدر استطاعته على القيام بتمويل الإعلام حتى يتمكن الأخير

من القيام بدوره تجاه الوقف بالقيم بالرسالة الإعلامية الهادفة، والترويج له الذي نراه شبه مغيب إضافة إلى الشؤون والاهتمامات الإسلامية الأخرى؟!

أسئلة البحث

يتوقع الباحث أن يجيب على الأسئلة التالية:

١- ما هو الوقف؟

٢- متى نشأ الوقف؟ وكيف تطور؟

٣- ما أنواع الوقف؟

٤- ما هي مشكلات الوقف؟ وما مستقبله؟

٥- ما نوع العلاقة بين الوقف والإعلام؟

٦- ما هي التوجهات الاستراتيجية للوقف في مجال الإعلام وتعزيز رسالته؟

وقد وجد الباحث من الضروري لإثراء هذا البحث أن يعود إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآثار السلف الصالح، والمصادر والمراجع، والمجلات والإنترنت وغيرها، وبفضل الله تمكن من الحصول على ما يريد من معلومات، وقام بتنقيحها وترتيبها واختزالها في هذا البحث المتواضع، علّه يكون بذلك قد وفق في خدمة قرائنا الكرام وباحثينا الجادين ودعاتنا المخلصين.

وتعميمًا للفائدة وتسهيلا للقراء ارتأى الباحث أن يقسم هذا البحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مصطلحات ومفاهيم .

المطلب الثاني :مشروعية الوقف، ونشأته، والأهداف التي شرع من أجلها، وأقسامه وصوره في الإعلام ووسائله.

المطلب الثالث: علاقة الوقف بتنمية الإعلام ووسائله وتعزيز رسالته.

المطلب الأول: مصطلحات ومفاهيم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: التنمية لغة واصطلاحًا.

المسألة الثالثة: تعريف الإعلام لغة واصطلاحًا.

المسألة الرابعة: تعريف الدور لغة واصطلاحًا.

المسألة الأولى: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

الوقف لغة: مصدر (وقف) ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع، وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف، كوقت وأوقات (١)، والحبس والمنع يدل على التأبيد، ويقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا، إذا جعلها حبسًا لا تباع ولا تورث.(٢). والوقف والتحبيس، والتسبيل بمعنى (المطلع)، ويقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد.(٣)

الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع(٤)، يقال: وقفت كذا، أي حبسته، ولا يقال: أوقفت.

واصطلاحاً: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة وكثيرة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، وحسب نظرتهم للموضوع باعتبارات مختلفة، ونقتصر من هذه التعريفات على التعريف التالي:

« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» (٥)؛ وهذا من أخصر التعريفات وأوضحها وأشملها إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» (٦)، وفي رواية: « حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته» (٧).

فقوله: (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك(٨).

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة.

وقولـه (تسـبيل المنفعـة) أي إطـلاق فوائـد العـين الموقوفـة وعائـداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به (٩).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقفَ حبسُ العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيه.(١٠).

وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)، ومن حيث هو اسم (ما أُعطيَت منفعته مدة وجوده) (١١).

وعرَّفه الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) (١٢).

وعرَّفه الحنابلة بأنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقربًا إلى الله تعالى) (١٣).

وأهم ما نلحظه في كل التعريفات الفقهية للوقف هو عدم وجود فروق جوهرية بين تلك المعاني الاصطلاحية، فهي متقاربة في صيغتها، متحدة في معناها الذي يؤكد أن قوام الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله تعالى أن تباع، أو ترهن، أو توهب، أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخيرات والمنافع العامة طبقًا للشروط التي يحددها الواقف نفسه.

ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف. والفقهاء يعبرون بالوقف وأحيانا بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى.

المسألة الثانية: التنمية لغة واصطلاحًا:

التنمية لغة: من نمى بمعنى الزيادة، يقال نمى ينمي نميا ونميا ونماء، زاد وكثر، ومنه نميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به (١٤)، وأما لفظ النمو مشتق من نما نميا ونماء، ويعني أيضا الزيادة ومنه نما الشيء نموا زاد وكثر، يقال: نما الزرع ونما الولد، ونما المال (١٥).

فالنامي ما يزيد، والنماء يعني أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه لا بإضافة إليه. [ولا يقال لمن أصاب ميراثًا، أو أعطي عطية أنه قد نما ماله، وإنما يقال: نما ماله: إذا زاد في نفسه]. والنمو ازدياد حجم الجسم بما ينضم إليه ويداخله (16) .

أما اصطلاحاً: تعددت الآراء حول مفهوم التنمية ويمكن إيراد بعضها فيما يلي:

- **لفظ التنمية يدل على كل تشغيل للمال قصد تكثيره وزيادته، مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته.**
- **التنمية هي عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب المجتمع جميعها، وتحدث تغيرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع والتحسن المستمر لنوعية الحياة فيه بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة.**

- ((هي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة عبر فترة من الزمن في الإنتاج والخدمات نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية.))(١٧).

المسألة الثالثة: تعريف الإعلام لغة واصطلاحًا.

الإعلام لغة.

١- إعلاَم : اسم (**مصدر أعلمَ**)

- تَطَوَّرَتْ وَسَائِلُ الإِعْلاَمِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ : وَسَائِلُ الاتِّصَالِ وَتَبَادُلِ الْمَعْلُومَاتِ والأَخْبَارِ

- لاَ بُدَّ مِنْ إِعْلاَمِ الجُمْهُورِ بِالحَقِيقَةِ : إِخْبَارُهُ، أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ

- وزارة الإعلام : الوزارة المسؤولة عن إعلام الدّولة، أي المعلومات التي ترغب الدَّولةُ في نشرها بالصُّحف والمجلاّت والتّلفاز والإذاعة.

-(إعلام الحكم) (صورة الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى).

٢- أَعْلَمَ : (فعل)

- أعلمَ يُعلم، إعلامًا، فهو مُعلِم، والمفعول مُعلَم .

- أعلمه الأمرَ / أعلمه بالأمر : أخبره به وعرَّفه إيّاه، أطلعه عليه، أعلمه بما حدث .

- أَعْلَمَ على كذا من كتاب وغيره : جعل عليه علامة .

- أَعْلَمَ الطَّرِيقَ : وَضَعَ لَهُ عَلاَمَةً .

- أَعْلَمَ الفَرَسَ : عَلَّقَ عَلَيْهَا صُوفاً مُلوَّناً فِي الحَرْبِ .

- أَعْلَمَ الثَّوْبَ : جَعَلَ لَهُ عَلاَمَةً أَوْ رَسْماً مِنْ طِرازٍ أَوْ غَيْرِهِ .

- أَعْلَمَ نَفْسَهُ : مَيَّزَها بِعَلاَمَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ فِي الحَرْبِ .

- أَعْلَمَ فلانا الأمرَ حاصَل : جعله يعلمه (١٨).

الإعلام اصطلاحًا: عرف العلماء وأهل الاختصاص الإعلام بتعريفات كثيرة نختار منها ما يلي:

١-((هو عملية نقل الخبر أو وجهة النظر أو كليهما من طرف إلى طرف آخر)) (١٩).

وهذا التعريف يشمل كل صور الإعلام المتداولة في وسائل الإعلام المختلفة، ولتوضيح التعريف لا بد من ذكر صور الإعلام المتداولة وهي على النحو التالي:

2- نقل خبر بدون هدف من ورائه باستثناء الرغبة في نقله، واستجابة لرغبة المستمع، وهذه الصورة هي الدارجة في التعاملات العادية، وهي نادرة في وسائل الأعلام الحديثة(٢٠).

٣- نقل خبر حدث فعلاً وتوظيفه لخدمة جهة معينة من خلال تحليله بما يتناسب وتوجهات تلك الجهة أو إضافة أحداث وشخصيات غير واقعية للخبر أو إظهاره في توقيت معين أو إظهاره مع خبر أو مجموعة أخبار لفرض نتيجة تحليلية لا شعورية على المتلقي، وهذه الصورة موجودة في كثير من وسائل الإعلام الحديثة بصورة ملفتة للنظر(٢١).

٤-افتعال حدث معين من خلال تهيئة الظروف الموضوعية للتصديق به ومن الطبيعي أن يكون وراءه هدف معين تتوخاه الجهة الناقلة ونفي الخبر إذا لم يحقق أهدافه أو انتفت الحاجة له، وهذه الصورة موجودة بكثرة في كثير من وسائل الإعلام الحديثة (٢٢).

5-نقل وجهة نظر إلى المتلقي ومحاولة إقناعه بها من خلال عدة أساليب أهمها اختيار الآلية المناسبة للطرح والتوقيت المناسب أيضاً واختيار المؤثرات المناسبة لتقبل وجهة النظر، كما في بعض وسائل الإعلام المرئية (٢٣).

ولعل هذا التعريف ما يناسب موضوعنا وهو دور الوقف في تعزيز الرسالة الإعلامية.

6-نقل صورة كاذبة عن الواقع، وذلك لتغييره أو الحصول على مكاسب معينة أو الضغط على جهة معينة من خلال التحليلات والتقارير، أو الأفلام والمسلسلات. هذه باختصار صور الإعلام المتداولة في وسائل الإعلام المختلفة))(٢٤).

المسألة الرابعة: تعريف الدور لغة واصطلاحًا.

بعد تتبع كتب الموسوعات وجدت تعريفات كثيرة للدور، وكل واحد يعرف الدور حسب نظرته الفلسفية أو الاجتماعية، وقد أخذت منها ما يناسب هذا البحث، فقد عرفه بعض العلماء بأنه: أنظمة معيارية يفترض بالفاعلين الذين يقومون بها الخضوع لها، وحقوق مرتبطة بهذه الإلزامات(٢٥).

أما الدور الاجتماعي فقد عرفه البعض بأنه مجموعة من العلاقات التي تربط بين الشخص وأفراد مجموعته، إنه السلوك الذي يحرص الناس عليه في أداء أدوارهم الاجتماعية يسهل الحياة للمجتمع وأعضائه.(٢٦).

وعرفه البعض على أنه السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة، أو مجموعة من الأفعال والواجبات التي يتوقعها المجتمع من هيئاته وأفراده مما يشغلون أوضاعًا معينة من مواقف معينة . أو مجموعة الأفعال أو التصرفات التي يقوم بها الشخص بما يتوافق مع مركز أو موضع معين(٢٧).

المطلب الثاني: مشروعية الوقف، ونشأته، والأهداف التي شرع من أجلها، وأقسامه وصوره في الإعلام ووسائله، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مشروعية الوقف.

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء استندوا في تأصيلهم إلى شرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية والإجماع وأقوال السلف الصالح، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير. ونتناول ذلك بالتفصيل:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.

ثالثا: الأدلة من الإجماع

رابعا: الأدلة من أقوال السلف الصالح.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم.

المتمعن في آيات القرآن الكريم يجد آيات كثيرة تحث على عمل الخير والترغيب في الإنفاق في سبيل الله وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٢٨) ، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(29)·وقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ

وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (٣٠) ، وقوله عز وجل في موضع آخر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (٣١).

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية.

أُثرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تشير إلى أهمية الوقف، منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال":إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "(٣٢)٠ وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته".(٣٣)٠ وقد فسر بعض العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريا : أي مستمرًا على الدوام.

لقد كانت أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واستجابة صحابته الكرام – رضي الله عنهم –، ومن بعدهم من السلف الصالح في القرون الأولى للإسلام للنصوص الشرعية التي ترغب في الوقف والصدقة قوية جداً؛ بل فيها أعظم الصور وأقواها دلالة على حب الإنفاق والمسارعة في الخيرات، فقد أوقف الرسول الهادي والقدوة الحسنة للمؤمنين – صلى الله عليه وسلم –، سلاحه، ودابته، وأرضاً له؛ إذ أخرج البخاري – رحمه الله – تعالى – عن عمر بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: "ما ترك النبي

– صلى الله عليه وسلم – إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة" (٣٤).

كان أول وقف في الإسلام، هو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، فقد أخرج البخاري ومسلم – رحمهما الله – تعالى – عن أنس رضي الله عنه قال: "أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"(٣٥). فقام هذا المسجد المبارك بوظيفة عظيمة في نشر الإسلام، والدعوة إليه، وتعليمه للناس.

أما أول صدقة موقوفة في الإسلام فهي أراضي مخيريق اليهودي التي أوصى بها للنبي (صلى الله عليه وسلم) فأوقفها النبي عليه السلام (٣٦) .

هذا وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحض أصحابه على الصدقة، والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، ويقول – صلى الله عليه وسلم –: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم"(٣٧). وها هو يثني على الصحابي الجليل خالد بن الوليد – رضي الله عنه – لما أوقف في سبيل الله – تعالى – أدرعه وعتاده فيقول: "أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"(٣٨).

وروى ابن عمر – رضي الله عنه – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في

الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه"(٣٩)

وهكذا كان صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سباقين إلى كل خير، حريصين على تطبيق النصوص الشرعية وما تعلموه من قدوتهم محمد – صلى الله عليه وسلم –، فما مات أحد منهم إلا وقد أوقف في سبيل الله – تعالى –، يقول جابر – رضي الله عنه –: "لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذا مقدرة إلا وقف" (٤٠).

ثالثًا: الأدلة من الإجماع.

أجمع العلماء على مشروعية الوقف، حكى ذلك الرافعي وابن قدامة .قال الرافعي : واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً، وقال ابن قدامة : وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً .(٤١)

وقال الترمذي في حديث عمر : هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك (٤٢).

أما القياس فكل المذاهب استدلت على صحة الوقف، ومن أهم النماذج التي استدلوا بها على شرعية الوقف ولزومه: نموذج المسجد، ونموذج العتق أي تحرير العبد من الرق (٤٣).

رابعًا: الأدلة من أقوال السلف الصالح.

ثم جاء من بعدهم السلف الصالح من هذه الأمة في قرونها الأولى، فاقتدوا بهم، وساروا على نهجهم، فأوقفوا الأوقاف الكثيرة، وتنوعوا فيها بحسب حاجة زمانهم، وظروف عصرهم، وبيئاتهم، فأوقفوا الأوقاف على المساجد لصيانتها، ودفع مرتبات الأئمة، والوعاظ، والعاملين بالمساجد (٤٤).

وأوقفوا الأوقاف على المكتبات، والمدارس، والكتاتيب التي تلحق بالمساجد؛ لتعليم القراءة، والكتابة، واللغة العربية، والعلوم الرياضية، وهي تشبه المدارس الابتدائية في هذه الأزمان ومثلاً: عدّ ابن حوقل عدداً منها في مدينة واحدة من مدن صقلية، فبلغت: ثلاثمائة كُتَّاب، والكُتَّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة (٤٥).

وكانت الأوقاف على المكتبات، والمدارس، والكتاتيب، تهدف إلى عمارتها، وتوفير الكتب والمراجع العلمية فيها، وصيانتها، وتجهيزها بما تحتاج إليه للقيام بمهمتها، وتأدية وظيفتها.

وأوقفوا الأوقاف على الدعاة، والمعلمين، الذين يزورون المساجد، والسجون، وغيرها من الأماكن التي يجتمع بها الناس لتعليمهم ودعوتهم إلى الله – تعالى –(٤٦).

وأوقفوا الأوقاف على البيمارستانات – وهي المستشفيات – لعلاج المرضى، وتقديم المساعدة للفقير منهم، وتطوير الطب، والصيدلة، والعلوم المتعلقة بهما(٤٧).

وأوقفوا الأوقاف على حراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام، وذلك من خلال صرف السلاح والعتاد الذي يحتاج له المرابطون، بالإضافة للمال الذي يحتاجونه هم ومن يعولون (٤٨).

وأوقفوا الأوقاف على رعاية الأيتام، والعجزة، والأرامل، والإنفاق عليهم،

وبنـاء دور خاصـة بهـم (٤٩). وأوقفـوا الأوقـاف علـى رصـف الطـرق وصيانتها، وحفر الآبار، ومد الجسور، والقلاع، والأنهار، وغير ذلك من الأمور التي خدمت الدعوة، وساعدت على انتشار الإسلام (٥٠).

وأوقفوا الأوقاف على خدمة كتاب الله – عز وجل –، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – بطبعهما ونشرهما بين المسلمين، وأوقفوا الأوقاف على الدعوة إلى الله – تعالى– ، ونشر العلم بين الناس ببناء المساجد، والمدارس، وإرسال وبعث الدعاة والمعلمين، وغير ذلك من أوجه البر والإحسان التي تخدم الإسلام والمسلمين.

المسألة الثانية: نشأة الوقف وتطوره التاريخي، والأهداف التي شُرع الوقف من أجلها

قبل أن نتحدث عن دور الوقف في تعزيز الرسالة الإعلامية، لا بد من الوقوف على نشأة الوقف الإسلامي وتطوره عبر العصور وبيان الأغراض والأهداف التي أصلها في هذا المجتمع ضمن النقاط الثلاثة الآتية:

أولا: نشأة الوقف الإسلامي.

ثانيا: تطور الوقف التاريخي.

ثالثا: الأهداف التي شرع الوقف من أجلها.

أولا: نشأة الوقف الإسلامي:

يرجع نظام الوقف الإسلامي في أساس نشأته إلى الوازع الديني، إذ أرجعه بعض الفقهاء وعلماء الحديث إلى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٥١). ومن هنا عُرف الوقف بأنه صدقة جارية، أو ما عرف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قوله لعمر بن الخطاب عندما أراد التقرب إلى الله بأرض كان يمتلكها، فقال له الصادق الأمين: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها» (٥٢).

وهكذا كان الوقف: حبس العين والتصدق بالمنفعة، أي أن الوقف لا يباع، ولكن يتم التصدق بريع العين الموقوفة تقرباً إلى الله عز وجل، سواء كانت أراضي زراعية، أم عقارات سكنية، أم حوانيت ومحال وغيرها، ويُشترط في العين الموقوفة أن تكون مُلكاً من أملاك الواقف؛ وبالتالي يحق له وقفها بعد ذلك على جهات الخير المختلفة؛ كالوقف على

المدارس، والجامعات، والمشافي، والمساجد، وينعقد الوقف بنية الواقف وحده، فيخصص الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف بمحض إرادته، وفي هذه الحال يصبح الوقف تمليك المنفعة للموقوف عليه، ولا يجوز التصرف في الموقوف إلا لاستبدال غيره به.

ثانيا: تطور الوقف التاريخي.

نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصيلة ذات الأبعاد المتشعبة التي عرفتها المجتمعات العربية والإسلامية، ومارستها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث. وفي القرون الأولى للإسلام انتشرت الأوقاف في شتى بقاع دار الإسلام؛ حتى أضحى الوقف ظاهرة اجتماعية اقتصادية إعلامية لعبت دورًا بارزًا في حركة المجتمعات الإسلامية، وتعددت الأوقاف منذ الفتح الإسلامي، وتنوعت الموقوفات بين بيوت وحوانيت ووكالات وأفران وحدائق وبساتين وأطيان زراعية، يتحدث بها الناس وينشرون أخبارها فيما بين بعضهم البعض.

وساهم هذا النظام بدور فعال في بناء صروح الحضارة الإسلامية، والحفاظ عليها على مر العصور، فالوقف إذاً مصدر من مصادر قوة المجتمع وقوة الدولة معًا، فقد ارتبطت بنظام الوقف، على طول تاريخه منذ فجر الإسلام وحتى العصر الحالي، مجموعة كبيرة من النشاطات والمؤسسات الاجتماعية والإعلامية التي كان لها دورها الفعال في صميم البناء الاجتماعي، كما لعبت دوراً في تغذية نسيج الشبكة الإعلامية التي قوَّت العلاقات الإنسانية التراحمية في دوائرها الأولية حول الأسرة، ودوائرها المتوسطة حول الجماعة أو الطائفة من أهل الحرفة من الحرف أو الحي من الأحياء، وفي دائرتها العليا حول المجتمع أو الأمة ككل،

ومثل هذه الشبكة بدوائرها المتداخلة غير المنفصلة لا غنى عنها لأي مجتمع حتى يتماسك ويقوى على البقاء والتقدم.

فبالوقف أنشئت المساجد ومعاهد التعليم؛ بدءًا بالكتاتيب ووصولاً إلى المدارس والجامعات، وشُيدت المدن والقلاع والحصون من حولها لتوفير الأمن، وتكايا وملاجئ لمن لا مأوى لهم، وإطعامهم وكسوتهم وعلاجهم، وتعليم من منهم في سن التعليم، كما شيدت المضايف لاستقبال الغرباء، والمنازل لإقامة عابري السبيل والمسافرين، وبنيت سبله لمياه الشرب، ومقابر الصدقة، ووزعت على الفقراء والمساكين والأيتام وذوي الخصاصة لإعاشتهم والترويح عنهم، وزود المجاهدون في سبيل نشر الإسلام بالمؤن والسلاح، والصائمون بالفطور والسحور، وحجاج بيت الله الحرام بما يبلغهم مقاصدهم)) (٥٣). وكان كل ذلك يتداول في المجالس وينشر في الكتب والصحف المتداولة بطريقة إعلامية جذابة ومحببة حتى يقتدي الخلف بالسلف.

ثالثا: الأهداف التي شرع الوقف من أجلها.

الأهداف التي شرع الوقف من أجلها كثيرة ومتنوعة ومنها:

١ – إن أول أهداف الوقف وأسماها ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر. وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار.

فالوقف نوع من القربات التي يستمر أجرها صدقة جارية إلى قيام الساعة.

٢ – تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار. وكان ذلك ينشر من خلال وسائل الإعلام المعروفة حسب كل عصر، وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقربة والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية، أو الأقارب والأرحام، أو أوجه البر والإحسان.

٣ – يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه. وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي.

٤ – يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً (٥٤).

وكل ما ذكر كان يعزز من خلال وسائل الإعلام المعروفة في كل عصر مثل المجالس والندوات والخطب والمواعظ وأحاديث العامة والخاصة.

رابعًا: أقسام الوقف الإسلامي وصوره في تنمية الإعلام ووسائله

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقسام الوقف.

قسَّم العلماء الوقف إلى ثلاثة أقسام:

١- الوقف الذري : وهو أن يجعل الواقف الوقف في ذريته وأقاربه.

٢- الوقف الخيري : وهو ما يصرف ريعه على جهة خيرية كالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمستشفيات و دور الأيتام وغيره والدعة والإعلام.

٣- الوقف المشترك : وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ثم من بعدها إلى الذرية والأقارب، كأن يقول الواقف أوقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي. أو العكس كأن يوقف على الذرية والأقارب مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية.))(٥٥).

المسألة الثانية :صور الأوقاف في تعزيز الرسالة الإعلامية:

- وقف العقار

من أوضح الصور الوقفية في تعزيز الرسالة الإعلامية، وأكثرها أمانًا وقف العقار كالأراضي، والمزارع، والمباني التجارية والعمائر، ونحوها، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على مشروعية وقف العقار (٥٦). ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها:

وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرضه بخيبر. ويستفاد من ريع العقار الموقوف في صياغة خطة تشغيلية مثالية لموارد ثابتة، ويمكن

مضاعفتها باستثمارها، وبزيادة حجم الوقف؛ وذلك من أجل نقل صورة الإسلام الصحيح عن طريق وسائل الإعلام المتوفرة.

- **وقف المنقول**

يشرع وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوانات، والسلاح، والأجهزة، ومنها أجهزة الوسائل الإعلامية كالكاميرات والاستديوهات والإضاءة والفتيات اللازمة في العمليات الإعلامية لأداء الرسالة على الوجه الأكمل ونحوها. ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"...وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله (57).

وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة(٥٨)، جاء في فتح الباري(59): في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب أولى. ففي ذلك الوقت كان الفرس للجهاد عليه والدعوة إليه والإعلام بدينه. والآن يمكن أن نقول بأن سيارات النقل المباشر التي تستخدمها المحطات الفضائية تحل محل الفرس.

- **وقف المنقول في صيغة محافظ استثمارية**

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود على ثلاثة أقوال(٦٠)، والراجح من هذه الأقوال هو جواز وقف النقود، ما دامت تحقق مصلحة شرعية،

مثل أن يتم إقراضها للمحتاجين من الباحثين مثلاً، أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف(٦١)، وكان هذا في زمانهم، وأما في زماننا فيمكن أن نقول في جواز وقف النقود في تعزيز الرسالة الإعلامية لإظهار الإسلام في أبهى صوره.

والمجال رحب في هذا العصر لوقف النقود في المحافظ الاستثمارية وغيرها، وتتولى استثمارها الجهات المالية والاستثمارية المتخصصة، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وضوابط الاستثمار الآمنة. ومن ثم يستفاد من ريعها في مصارف الوقف، ولعل من أهم هذه المصارف هو تعزيز الرسالة الإعلامية الإسلامية.

- **وقف الأسهم في الشركات المساهمة**

وقف الأسهم في الشركات المساهمة من قبيل وقف المشاع، وذلك أن السهم: صك يمثل حصة شائعة في صافي موجودات الشركة (٦٢)، ووقف الأسهم مشروع مع مراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية في شراء الأسهم .ومن ذلك : أن تكون الأسهم الموقوفة من أسهم الشركات ذات النشاط المباح(٦٣)، وخاصة الشركات المساهمة في المدن الإعلامية أو الصحافة أو وكالات الأنباء وغيرها مما يساهم في تعزيز الرسالة الإعلامية.

المطلب الثالث: علاقة الوقف بتنمية الإعلام ووسائله وتعزيز رسالته، وفيه المسائل الأربعة الآتية:

المسألة الأولى: دور الوقف في تنمية الإعلام ووسائله وتعزيز رسالته.

المسألة الثانية: واقع الوقف في مجال تنمية الإعلام ووسائله وتعزيز رسالته.

المسألة الثالثة: بعض صور الوقف في مجال تنمية الإعلام ووسائله وتعزيز رسالته.

المسالة الرابعة: التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في مجال تنمية الإعلام ووسائله وتعزيز رسالته.

المسألة الأولى: دور الوقف في تنمية الإعلام ووسائله وتعزيز رسالته.

أهدى الإسلام للحضارة الإنسانية مؤسستين عظيمتين لم تعرفهما من قبل، هما مؤسستا الزكاة والوقف.

وقد ساهمت هاتان المؤسستان في بناء الحضارة الإسلامية التي أضاءت أرجاء الكون أكثر من ألف عام.

ورأينا آثار مؤسسة الوقف تخدم الناس في صورة مدارس ومستشفيات ودور عبادة، وتساعد الفقراء والمحتاجين، واتسعت مظلتها حتى شملت رعاية الحيوان، بعد أن غطت حاجة الإنسان (٦٤).

واتسعت المشروعات الوقفية في عصرنا اتساعاً محموداً، لتغطي جوانب كثيرة في المجالات العلمية والصحية والاجتماعية، لكن مجالاً حيوياً ما زال بعيداً -إلى حد ما- عن الانتفاع بمؤسسة الوقف وهو مجال الإعلام الإسلامي والإعلام الإسلامي هو لسان الدعوة إلى الله، بالكلمة المكتوبة والمسموعة والمرئية والمسجلة.كانت الخطابة والكتابة أبرز أسلحة الدعوة إلى الله عز وجل حتى وقت قريب، ثم استجدت وسائل عصرية مثل الإذاعات، والقنوات الفضائية، ومواقع الإنترنت، والصحف، والمجلات، صارت أسلحة مهمة تخدم الدعوة ولا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها. انظر كيف استطاعت تلك الوسائل الإعلامية الجديدة في نشر دعوة الإسلام- على سبيل المثال- إلى عشرات الملايين من البشر في المشرق والمغرب، حيث لا يحتاج الدعاة إلى الله الآن أن يتحملوا عناء وتكلفة السفر إلى بلد آسيوي أو أوروبي أو إفريقي أو أميركي لينشروا تعاليم الإسلام، يكفيهم قناة فضائية أو موقع على الإنترنت ليقولوا كل ما يريدون، ليصل إلى الناس في كل مكان. المهم أن يكون الكلام منطقياً ومقنعاً، وتكون طريقة العرض جذابة، وتكون الوسيلة قوية وسريعة تصل إلى أكبر عدد من الناس.إن الإعلام بوجه عام صناعة تحتاج إلى تمويل للإنفاق على الكوادر البشرية والأجهزة التقنية التي تساعد في وصول الكلمة المسموعة والمرئية والمقروءة لأكبر عدد من الناس(٦٥).

وفي الغالب تستمد وسائل الإعلام تمويلها والإنفاق عليها من مصدرين أساسيين،:

الأول: التبرعات والميزانيات المخصصة من أفراد أو حكومات.

والثاني : الإعلانات.

وتقف وسائل الإعلام الإسلامي حائرة بين هذين المصدرين من مصادر التمويل، فلا تجد من يتبرع لها إلا قليل من الناس، ولا تجد حكومات تهتم بها كما تهتم بغيرها، ولا تحظى بقبول المعلنين، لأنها ترفض أكثر أنواع الإعلانات رواجاً، كالإعلان عن الدخان، والخمور، والأفلام، والمسرحيات.

ويأسف المسلم حين يسمع ويقرأ أن قنوات فضائية وإذاعات وصُحفاً ومواقع إسلامية على الإنترنت، تستصرخ الخيرين للتبرع حتى تواصل نشاطها الدعوي، ثم لا تجد من يتبرع لها فتغلق أبوابها، وتتوقف عن عملها الدعوي، بسبب عدم وجود تمويل يساعدها على استمرار نشاطها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو السبيل لاستمرار الفضائيات والإذاعات والمواقع الإسلامية؟

السبيل –برأينا المتواضع– هو استحداث أوقاف إسلامية تدر دخلاً ثابتاً ومستمراً يمول وسائل الإعلام الإسلامي.

وأعتقد أن هذا الوقف يدخل تحت مظلة التبرع للبر والتقوى(٦٦).

ولا يخفى على كل ذي بصيرة ودراية واطلاع أن الوقف الخيري له دور كبير في تعزيز وسائل الإعلام المختلفة التي تعمل لصالح الإسلام والمسلمين في كل مكان وهي علاقة تكاملية بكل ما في الكلمة من معنى؛ ((وتتجلى هذه العلاقة في ثلاث نقاط:

١– أن العلاقة بين العمل الخيري والإعلام حقيقية، لأنه عمل صادر عن دين هو للناس كافة .

٢- أن الإعلامي الإسلامي ليس وليد اليوم، ولم يكن نتاج حضارة حديثة أو مدنية متطورة، والدعوة إلى الله والإعلام بدينه بالدرجة الأولى عمل إسلامي.

٣- أن الإعلام للعمل الخيري إعلام متميز عن سواه لأنه منبثق من الإعلام الإسلامي، الذي حمل مبادئ أخلاقية، وأحكاماً سلوكية، وقواعد وضوابط لا يحيد عنها، فهو إعلام واضح صريح، عفيف الأسلوب، نظيف الوسيلة، شريف المقصد))(٦٧).

والعمل الإعلامي نوع من أنواع الجهاد وهو الجهاد باللسان للوقوف في وجه الحملات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين وعمليات التغريب وتأصيل التبعية، وأن الإنفاق على الإعلام هو نوع من الإنفاق في سبيل الله، بحيث لا يقتصر في تمويله على الصدقة فقط، بل يتجاوزه إلى صرف شيء من سهم "في سبيل الله.

والوقف له العديد من المزايا على مستوى الأفراد أو على المستوى العام أو على مستوى المجتمع كله ومصالح الأمة بصفة عامة، ومن أبرز هذه المزايا استمرارية الأجر والثواب للواقف بعد موته، واستمرارية عطاء الوقف وجريان صدقته، واستمرار الانتفاع في أوجه الخير، وتوفير مورد ثابت للورثة بعد وفاة مورثهم، والوقف من مزاياه استقلالية مصارفه ومجالات النشاط الخيري القائمة عليه من تسلط المتسلطين وعبث العابثين(٦٨).

ومن هنا يأتي دور وسائل الإعلام في التوعية والإرشاد والتوجيه والنصح والتعريف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودوره الكبير في التأثير على الجمهور وكسب تأييدهم أو معارضتهم لقضية من القضايا.

وبسبب ضعف وسائل الإعلام الإسلامي ومحدوديتها فإنها لا تستطيع تحقيق التأثير المطلوب، والفاعلية المنشودة التي تضمن لها الهيمنة الإعلامية التي تحمي بها مجتمعات المسلمين وأفرادهم من طغيان التدفق الإعلامي المحموم الذي يأتيهم من كل اتجاه، وهذا يوصلنا إلى نتيجة مهمة تقتضي تكثيف وتكثير وسائل الإعلام الإسلامي وتنويعها ودعمها بكل السبل، ليس نوعاً من العبث ولا الإسراف ولا التبذير؛ فبقدر ما يتوفر لها من الإمكانات والكفاءات، وبقدر ما تتنوع وتتعدد بقدر ما تحقق التأثيرات المطلوبة، أو المناقشة المحمودة، وتقديم البديل الذي لا يجعل للوسائل المنحرفة والمضللة مكاناً أو فرصة (٦٩).

المسألة الثانية: واقع الوقف في مجال الإعلام ووسائله وتعزيز رسالته

عند الوقوف على واقع المؤسسات الخيرية من خلال مشاريعها الوقفية في دعم وسائل الإعلام وتمويلها، والتعرف على السبل والأساليب الممكنة واللازمة لتوثيق الصلة ما بين الوقف ووسائل الإعلام وتعزيز رسالته، والإفادة منها في دعمها وتمويلها ورعاية مشاريعها، نجد أن العناية بالإعلام لم تكن على المستوى الذي يتناسب مع أهمية وسائل الإعلام وفاعليتها، وكان اهتماماً هامشياً لم يتجاوز إصدار صحيفة أو مجلة أو تقديم برنامج أو المشاركة في لقاء إذاعي أو تلفزيوني، واقتصر استخدام وسائل الاتصال في مجال الدعوة على الكتب والأشرطة والمحاضرات والدروس الدعوية.

ولدى استطلاع آراء عدد من القضاة وعلماء وأساتذة الشريعة والقائمين على مؤسسات الأوقاف والمؤسسات الخيرية والمتخصصين في الدراسات الإعلامية والعاملين في حقل الإعلام الإسلامي وأساتذة جامعات- لمعرفة سبل النهوض بوسائل الإعلام، جاءت النتيجة أن الجميع متفقون على أهمية دعم الوقف لوسائل الإعلام الإسلامي وتمويله، وأن العمل الإعلامي نوع من أنواع الجهاد وهو الجهاد باللسان للوقوف في وجه الحملات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين وعمليات التغريب وتأصيل التبعية، وأن الإنفاق على الإعلام هو الإنفاق في سبيل الله، بحيث لا يقتصر في تمويله على الصدقة فقط، بل يتجاوزه إلى صرف شيء من سهم "في سبيل الله" (٧٠).

المسألة الثالثة: صور من الوقف الخيري في تعزيز الرسالة الإعلامية .

من المعروف أن وسائل الإعلام الالكترونية تؤدي أدواراً فعالةً ومهمة في مجالات عديدة من مجالات الحياة، ولعل ذلك ما يفسر اهتمام الكثير من التخصصات والمؤسسات بمحاولة سبر أغوار هذه الأدوار من زوايا مختلفة؛ إذ أن هذه الوظائف المختلفة ليست مقصورة على المتخصصين في مجال الإعلام فحسب؛ بل إن ذلك هو ما حدا بعلماء الشريعة والدعوة والتربية والنفس والاجتماع والعلوم السياسية بالتطرق لوسائل الإعلام وعلاقاتها بمجالاتهم، كما أن ذلك هو ما أدى إلى توظيفها بوظائف تخدم أغراضاً تختلف عن بعضها البعض.

وهذا يعني أن هناك رؤىً متفاوتة عن دور الوقف في تعزيز هذه الوسائل بالنسبة لمستخدميها وطبيعة رسائلهم، فهذه الوسائل – على سبيل المثال – تمثل للدعاة قنوات دعوة يمكن أن توصلهم بأكبر عدد من المدعويين عبر أقصر الطرق وأيسرها، وتمثل للساسة أداة لا يمكن الاستغناء عنها في تشكيل الرأي العام وبنائه، في حين تمثل للتجار وسائل رئيسة للوصول إلى المستهلك وزيادة ربحيتهم..وهكذا، وهذا يعني أن هناك إدراكاً من قبل الجميع أن لهذه الوسائل تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في نفوس الناس، ونظراً لأن لهذا التأثير أشكالاً وطرقاً متعددة فإن التعرف عليها يمكن أن يسهم في تشكيل الأساليب الملائمة لتفعيله، ولذا فإن من المهم الوقوف عند هذه الأشكال والطرق وتحديدها.

ويعزو بعض المتخصصين أسباب قدرة الاعلام الالكتروني الخيري والوقفي والاستثماري والرسائل البريدية على تنشيط الجمهور للتفاعل مع الأعمال الخيرية إلى كونها تتسم بالطابع الشخصي وإلى أنها مباشرة، ولعل أهم ما يميزها أنها ذات تكلفة مادية منخفضة مقارنة بالوسائل الأخرى، ونظراً لأهمية التأمل مع مضمونها بشفافية مؤثرة فلقد اهتم بعض أولئك المتخصصين بالكتابة عن طبيعة تلك الرسائل في بحوث مستقلة.

وعلى الرغم من أن السواد الأعظم من محتوى رسائل وسائل الإعلام الخاصة بالأعمال الخيرية يتضمن الدعوة إلى جمع الأموال والتبرعات، إلا أن من تلك الرسائل ما هو حري بأن يقود إلى تحقيق هذا الهدف بطريقة فعالة وغير مباشرة، وذلك من خلال إطلاع الجمهور على الطرق التي تنتهي إليها تلك المساهمات وإظهار نتائجها على نحو يبرز جدواها وأهميتها ويعزز من مصداقية القائمين عليها. كما أن من تلك الرسائل ما يركز على محاولة استقطاب الأفراد لمساهمتهم بشكل تطوعي في خدمة المجتمع أو الأمة في الكثير من المهمات التي تتطلب اشتراكهم فيها لما فيه المصلحة العامة أو مصلحة فئة معينة من فئاته كفئات ذوى الاحتياجات الخاصة.(٧١)

المسالة الرابعة: التوجهات الاستراتيجية للنهوض بدور الوقف في تعزيز الرسالة الإعلامية.

الوقف له العديد من المزايا على مستوى الأفراد أو على المستوى العام أو على مستوى المجتمع كله ومصالح الأمة بصفة عامة، ومن أبرز هذه المزايا استمرارية الأجر والثواب للواقف بعد موته، واستمرارية عطاء الوقف وجريان صدقته، واستمرار الانتفاع في أوجه الخير، وتوفير مورد ثابت للورثة بعد وفاة مورثهم، والوقف من مزاياه استقلالية مصارفه ومجالات النشاط الخيري القائمة عليه من تسلط المتسلطين وعبث العابثين.

وكذلك دور وسائل الإعلام في التوعية والإرشاد والتوجيه والنصح والتعريف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودوره الكبير في التأثير على الجمهور وكسب تأييدهم أو معارضتهم لقضية من القضايا. وبسبب ضعف وسائل الإعلام الإسلامي ومحدوديتها فإنها لا تستطيع تحقيق التأثير المطلوب، والفاعلية المنشودة التي تضمن لها الهيمنة الإعلامية التي تحمي بها مجتمعات المسلمين وأفرادهم من طغيان التدفق الإعلامي المحموم الذي يأتيهم من كل اتجاه، وهذا يوصلنا إلى نتيجة مهمة تقتضي تكثيف وتكثير وسائل الإعلام الإسلامي وتنويعها ودعمها بكل السبل، ليس نوعاً من العبث ولا الإسراف ولا التبذير؛ فبقدر ما يتوفر لها من الإمكانات والكفاءات، وبقدر ما تتنوع وتتعدد بقدر ما تحقق التأثيرات المطلوبة، أو المناقشة المحمودة، وتقديم البديل الذي لا يجعل للوسائل المنحرفة والمضللة مكاناً أو فرصة))(٧٢).

وحول التحديات التي يواجهها نظام الوقف يمكننا القول بأن تلك التحديات ترتبط على نحو كبير بجملة التحديات التي تواجهها أمتنا الإسلامية والتي تفرضها ظروف الواقع الإسلامي الراهن على الصعيدين الداخلي والخارجي، الأمر الذي يدعونا إلى العمل الجاد نحو تطبيق نماذج فكرية تنطلق من أرضية إسلامية، تترجم الفكر الإسلامي الرَّصين النابع من مصدريه: الكتاب والسنة النبوية، لتحقق مبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض، ولعل الوقف بمرجعيته التاريخية والفكرية مؤهل للقيام بدور واضح في هذا المجال))(٧٣).

الخاتمـة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتتم الصالحات.

بعد أن وفقنا الله لتناول هذا الموضوع القيم: **(دور الوقف في تعزيز الرسالة الإعلامية)** والذي كاد كثير من المسلمين ينسون أو يتناسون معنى الوقف ولا يعرفون قيمته وأهميته والدور الذي لعبه قديمًا، ويلعبه في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية الراهنة، وفي آخرتهم لغلبة الدنيا ومشاغلها ومصالحها.

النتائج والتوصيات

توصل الباحث إلى ما يلي:

١. متانة العلاقة بين الوقف ووسائل الإعلام، وتجمع بينهما المنفعة المشتركة.
٢. ميزانية الحكومات مهما بلغت ضخامتها لا تكفي وحدها لتلبية جميع متطلبات الحياة دون دعم ومساندة من الوقف الخيري.
٣. العمل الإعلامي نوع من أنواع الجهاد، وهو الجهاد باللسان للوقوف في وجه الحملات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين.
٤. لا مناص ولا مفر من مساندة وسائل الإعلام النزيهة المتمسكة بالدين الإسلامي في تأدية الوقف لدوره المنوط به.
٥. وجوب الحفاظ على المكتسبات الوقفية الخيرية الراهنة.
٦. العمل على إيجاد أبواب أخرى للأوقاف الخيرية، والعمل على تنميتها وتوسيعها وتطويرها لتصب في مجال تعزيزالإعلام ووسائله، وذلك بشتى الوسائل العصرية وعلى رأسها قنوات التلفاز وشبكة الإنترنت ووكالات الأنباء.
٧. دعوة وزارات الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لتشكيل هيئات متخصصة للوقف في جميع ما يهم المشاريع الوقفية ومنها الإعلام.
٨. جعل إدارة الوقف منفصلة عن عمل الوزارة الإداري.
٩. انتخاب مجلس إدارة للإشراف على الأوقاف ويكون أعضاؤه ممن شهد لهم بالأمانه والعلم؛ لأن الاستقلالية في عمل الوقف مطلب أساسي لإنجاح المشاريع الوقفيه.

١٠. استقطاب الوزارة لإدارة الوقف العناصرالأمينة ذات الخبرة ، ممن يملكون المعرفة في العلوم الإنسانية التي تساعد في تطوير الأوقاف وتعزيز الرسالة الإعلامية، وإلى عناصر ذات اختصاص مالي يساعد في تنمية الوقف وكيفية استثمار مال الوقف في مشاريع يكون ريعها أفضل.

١١. نشر ثقافة الوقف وتوعية الناس بالحاجة الملحة لإحياء سنته.

١٢. تطوير أساليب استثمار أموال الوقف بما يؤدي إلى تنمية موارده والزيادة في طاقته الإنتاجية، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى تجربة الصناديق الوقفية التي استحدثت في بعض البلدان الإسلامية، وهي صيغة مؤسسية تستقبل تبرعات الأفراد للإنفاق في أحد المجالات التي يحتاجها المجتمع وتتوافق مع وصايا الواقفين.

١٣. وقف عقارات يكون ريعها وغلتها للعمل الإعلامي الإسلامي حسب ما يراه القائمون على ذلك الإعلام.

١٤. تحقيق استقلالية شاملة وكاملة للإعلام الإسلامي، والتخلص من القنوات التي تفرض واقعاً يؤثر على سلامة المنهج.

١٥. تطوير وسائل الإعلام الحالية من خلال الدعم المادي لمواكبة الإعلام العالمي.

١٦. إنشاء وكالات أنباء خاصة بالمسلمين تخلصهم من تبعية الغير.

١٧. تقديم منح دراسية لأصحاب المهارات في ا لمجالات الإعلامية من أبناء المسلمين.

١٨. تخصيص جوائز سنوية لأفضل الأعمال الإعلامية.

١٩. تفعيل الدور الإعلامي من خلال استخدام آلية عمل واقعية متطورة للنهوض بالمستوى الإعلامي الوقفي.

شكر وتقدير:

يتقدم الباحث بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، على الدعم المالي المقدم لمشروع البحث العلمي رقم : ٨٥_٢٠١٤ – ٢٠١٥_ drgs.

قائمة الحواشي

١- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (تهذيب اللغة، مادة وقف، ٣٣٣/٩). الموسوعة الشاملة.

٢- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين عبدالله محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "أبد" رقم:٦٩/٣، ومادة"حبس" رقم٤٥٠٦/٤. ط٣، دار صادر – بيروت،المكتبة الشاملة.

٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ألفاظ التنبيه، ص ٢٣٧.

٤- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين عبدالله محمد بن مكرم، لسان العرب، رقم: ٦/٤٨٩٨.. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس رقم: ٦/٣٦٩.. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٢، رقم:٢/٣٤٦..الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، رقم ٣/٢٠٥.. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، رقم ٤/١٤٤٠..

٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (٦٢٠هـ) والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية، ص ٣٠٧..

٦- رواه البخاري في صحيحه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف ٩٨٢/٢– رقم ٢٥٨٦، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (١٠١٩/٣– رقم (٢٦٢٠)، ورواه مسلم، أبوالحسن مسلم بن الحجاج

القشيري النيسابوري، في الوصية – باب الوقف ٣/١٢٥٥– رقم ١٦٣٢.

٧- رواه النسائي في سننه، أحمد بن شعيب، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع ٦/٢٣٢، وابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، كتاب الصدقات، باب من وقف ٢/٨٠١. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، إرواء الغليل ٦/٣٠– رقم ١٥٨٣.

٨- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس،: كشاف القناع على متن الإقناع، ٢/٤٨٩..

٩- المرجع السابق ٤/٢٦٧.

١٠- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، (١٩٩٢)، ٣/٣٥٧–٣٥٨، والهداية ٣/١٣–١٤ ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١- عليش، (١٩٨٩م)، محمد بن أحمد بن محمد منح الجليل ٤/٣٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٥، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج ٢/٣٧٦، ط١، دار الكتب العلمية.

١٣- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات٢،/٤٨٩، والإنصاف ٧/٣.

١٤- ابن منظور، (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) لسان العرب، ج: ٦، ص: ٧٢٤ . موقع مغرس.

١٥- المعجم الوسيط ج:٢، ص:٩٥٦. موقع مغرس.

١٦- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص: ٩٥. الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص: ٣٥٣. موقع مغرس.

١٧- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص: ١٠٨.

١٨-العمراني، عبد الله بن محمد، (٢٠٠٩م)، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١ ص ١٦٣. الألوكة الشرعية.

١٩-معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، www.almaany.com

٢٠-النقيثان، نورة، (٢٠١٣م)، تعريف الإعلام ووسائله، صحيفة المدينة، www.al-madina..

٢١-المرجع السابق.

٢٢-المرجع السابق.

٢٣-المرجع السابق.

٢٤-المرجع السابق.

٢٥-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (٧٤٨ هـ)، الطب النبوي، دار مكتبة التربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.

٢٦-المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ر. بودون و ف. بوريكو (١٩٨٦م)، ترجمة سليم حداد، ط١، الناشر: المؤسسة الجامعية، ص ٢٨٨.

٢٧-الموسوعة العربية العالمية، (١٩٩٩)، مجموعة من العلماء والباحثين، ط٢، مجلد ١٠، ص ٤٥٤، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية. المكتبة الوقفية.
٢٨- (سورة آل عمران: ٩٢).
٢٩- (سورة البقرة: ٢٨٠).
٣٠-(سورة البقرة ١٧٧)
٣١- (سورة المائدة ٣٥)
٣٢- (أخرجه مسلم واللفظ له وابن ماجة والترمذي وأبو داود وأحمد). (سبق تخريجهم).
٣٣- (رواه ابن ماجة والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، بإسناد حسن. موسوعة الحديث، رقم ٢٢، إسلام ويب.
٣٤- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: (٢٩١٢)، (٣/٣٠٢) طبعة ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت. موسوعة الحديث، رقم ٢٥٦، إسلام ويب.
٣٥-صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم: (٢٧٧١)، (٣/٢٥٨.
٣٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، ج٥، ص٤٠٢.
٣٧-صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير رقم: (٢٨٥٢)، (٣/٢٤٨. وصحيح مسلم رقم ٦٨٢.
٣٨-صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم: (١٤٦٨)، (٢/١٥٦)، وصحيح مسلم رقم: (٩٨٣).

٣٩- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم: (٢٧٧٢)، (٣/٢٥٩)، وصحيح مسلم رقم: (١٦٣٢).
٤٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ٨/١٨٥.
٤١- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٩٩٥م)، رقم ١٣٥٠، كتاب الوقف، ط١، ص ١٤٨، المكتبة الإسلامية.
٤٢-المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، باب في الوقف، رقم ١٣٧٥.دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو سنة نشر،المكتبة الإسلامية، إسلام ويب
٤٣- غازي، علي عفيفي علي، (٢٠١٢م)، جريدة الحياة، نشأة الأوقاف وتطورها في الإسلام انطلاقًا من كونها صدقة جارية، رقم العدد ١٧٩٩١، ص ١٩، تراث.
٤٤- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص ٢٥٧.
٤٥- عبد الله عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، مرجع سابق، ص: (١٣).
٤٦- المرجع السابق، ص: (٢١).
٤٧- الذهبي، محمد بن أحمد، ، سير أعلام النبلاء، ج(١٧)، ص: (٢٥٧).
٤٨-عبد الله عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، مرجع سابق، ص: (١٣).
٤٩- الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٢، ص: (٢٢٨).

٥٠- الذهبي، محمد بن أحمد، (سبق تخريجه)، سير أعلام النبلاء، ، ج(١٧)، ص: (٢٥٧).

٥١- (أخرجه مسلم واللفظ له،(مرجع سابق)، وابن ماجة، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي، وأحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد).

٥٢-رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٨٢/٢.

٥٣- جريدة الحياة، صادرة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٦. www.alhayat.com

٥٤- العمر، أيمن محمد، كتاب: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، ص ٢٣.

٥٥- (بحث الوقف، إعداد: وحدة البحوث والإرشاد الديني، إدارة الأوقاف السنية، مملكة البحرين).sunniwaqf.org

٥٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٩٠/٦، والمغني لابن قدامة ١٨٥/٨- ١٨٦.

٥٧- أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله من كتاب الزكاة الحديث رقم ١٣٩٩ صحيح البخاري ٥٣٤/٢، ومسلم في باب تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة الحديث رقم ٩٨٣، صحيح مسلم ٦٧٦/٢-٦٧٧.

٥٨-سبق تخريجه.

٥٩- ابن حجر ٦٨/٦. وينظر الخلاف في المسألة في بدائع الصنائع للكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ٢٢٠/٦، والمغني لابن قدامة ٢٣١/٨.

٦٠-فتح القدير لابن الهمام ٢١٧/٦، وحاشية الدسوقي، إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد، 77/٤/، وروضة الطالبين للنووي٣١٥/٣، والمغني لابن قدامة ٢٢٩/٨، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٤/٣١.

٦١-مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم ١٤٠ / ١١٥/٦.

٦٢- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، ص٤٨ ، الناشر دار ابن الجوزي.

٦٣-المرجع السابق.

٦٤-محمد صبرة، الوقف والإعلام الإسلامي، صحيفة العرب القطرية، في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٩، "بتصرف".

٦٥-المرجع السابق.

٦٦-المرجع السابق.

٦٧-منتديات ستارتايمز، الإعلام إلى أين؟ أرشيف الصحافة والإعلام. www.startimes.com

٦٨-الخرعان، محمد بن عبد الله،(٢٠٠٧م)،كيف تساهم المؤسسات والهيئات الخيرية في العمل الإعلامي، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات. www.medadcenter.com (بتصرف).

٦٩-المرجع السابق.

٧٠-الزهراني، عبد العزيز بن عطية، العمل الخيري والشأن الإعلامي، برنامج " ساعة حوار"، موقع القرية الإعلامية."بتصرف".

٧١- الخرعان، محمد بن عبد الله، دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها. موقع "المركز الدولي للأبحاث والدراسات "مداد" www.medadcenter.com .(بتصرف).

٧٢- خريش، منصور، الجفوة بين الإعلام والقطاع الخيري، من وراءها؟ موقع مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، www.aldaawah.com

٧٣- الشريف، محمد بن عبد الغفار، صحيفة الأهرام المصرية، رد على السؤال التالي: تقييم فضيلتكم لقضية الوقف الخيري وأهم تحدياته وكيف يمكن تفعيل دوره لخدمة قضايا الأمة الإسلامية ؟

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (*تهذيب اللغة*، مادة وقف، ٣٣٣/٩)، الموسوعة الشاملة.

٣. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس، *مجموع الفتاوى*، (١٤١٩هـ)، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (١٩٩٥م)، *مسند الإمام أحمد*، ط١، دار الحديث، القاهرة، المكتبة الشاملة.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد،(١٩٦٨م)، المغني، بدون طبعة،مكتبة القاهرة، المكتبة الشاملة.

٦. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، (٢٠٠٩م)، ط١، دار الرسالة العالمية، المكتبة الشاملة.

٧. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين عبدالله محمد بن مكرم، (٢٠١٠م)، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت، المكتبة الشاملة.

٨. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

٩. أبو رفاس، يوسف خميس، (٢٠١٠م)، مشكلات التمويل الدعوي، جامعة افريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، موقع: منارات إفريقية.www.meshkat.net

١٠.البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة، المكتبة الشاملة.

١١. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (١٩٨٥م)، إرواء الغليل، ط٢، المكتب الإسلامي- بيروت، المكتبة الشاملة.

١٢. أمل خيري، تنمية الوقف الإسلامي... تجارب رائدة، (دراسات)، الأفنان، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات- واشنطن.

١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس،: كشاف القناع على متن الإقناع.

١٤. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، (الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي)، (٢٠٠٨م)، المؤسسات الدعوية والخيرية: (تنافس أم تكامل؟)، مجلة المدينة.

١٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، (١٩٩٨م)، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٦. جريدة الحياة، (٢٠١٢م)،www.alhayat.com

١٧. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧م)، الصحاح، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، المكتبة الشاملة.

١٨. الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، (١٩٨٦م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، المكتبة الشاملة.

١٩. خالد القاسم، (١٤٢٠هـ)، الوقف والإعلام، مكة المكرمة.www.alukah.net

٢٠.خريش، منصور، الجفوة بين الإعلام والقطاع الخيري، من وراءها؟ موقع مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، www.aldaawah.com

٢١.الخويطر، خالد بن سليمان بن علي، (٢٠١١م)، الوقف كوسيلة لدعم التعليم، مجلة الواحة، العدد ٢٨.

٢٢.الدسوقي، إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد، حاشية الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

٢٣. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد،(١٩٩٩م)، ط٥، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، المكتبة الشاملة، scholer.najah.edu/ar .

٢٤. الرازي، أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا، مختار الصحاح.

٢٥.رشيد، محمود عبد الكريم أحمد، نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي،موقع مستودع باحثي جامعة النجاح.

٢٦. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبدالله،(١٩٩٣م)، شرح مختصر الخرقي، ط١،دار العبيكان.

٢٧.زعتري، علاء الدين، (٢٠١٠)، دور الوقف في تطوير التعليم، موقع الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري. www.alzatari.net

٢٨.الزهراني، عبد العزيز بن عطية، العمل الخيري والشأن الإعلامي، برنامج " ساعة حوار"، موقع القرية الإعلامية."بتصرف".

٢٩.السبهاني، عبد الجبار، الوقف الخيري ودوره التمويلي، موقع كنانة أون لاين. www.kenanaonline.com

٣٠. شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات –.www.diae.net/tags

٣١. شرف الشريف، أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية، مكة المكرمة، (١٤٢٠هـ).www.medad.com

٣٢. الشريف، محمد بن عبد الغفار، موقع الشيخ أ.د محمد بن عبد الغفار الشريف، صحيفة الأهرام المصرية.www.dralsharif.net

٣٣. صلاح، عبد الفتاح، المقال ١١٢٨، الوقف والاقتصاد، المختار الإسلامي، موقع شبكة النور.www.alnour.ws

٣٤. طريق الإسلام، موقع طريق الإسلام، الإنترنت.ar.islamway.net

٣٥. العايد، صالح بن الحسين،."مداد" .www.medadcenter.com

٣٦.عبد الأمير، محمد جاسم، دور أنواع وسائل الإعلام في العملية التعليمية، موقع ستارتايمز، www.startimes.com.

٣٧.العمراني، عبد الله بن محمد، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١، الألوكة الشرعية، www.alukah.net .

٣٨.غانم، إبراهيم البيومي، (٢٠٠٨)، نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني، الأهرام الرقمي، الإنترنت، .digital.ahram.org.eg/

٣٩. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،(٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، المكتبة الوقفية.

٤٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٢.المكتبة العلمية، بيروت، المكتبة الشاملة.

٤١. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، باب في الوقف، رقم ١٣٧٥.

٤٢.مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم ١٤٠ ١١٥/٦.

٤٣. محمد عبد العزيز عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المغرب، وزارة الأوقاف، 1996 م.www.habous.gov

٤٤. محمد مرسي محمد، مقالات، الوقف وأثره في نشر الدعوة، موقع (شبكة النور)،www.alnour.ws

٤٥. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، المكتبة الشاملة.

٤٦. المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، مؤلفه.. ر. بودون و ف. بوريكو (١٩٨٦م)، ترجمة سليم حداد، ط١، الناشر: المؤسسة الجامعية،

٤٧. المعيلي، عبد الله عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية.islamic-books.org

٤٨. المغربي، محمد الفاتح بشير، دور الوقف في التمويل الاقتصادي.irshad.gov.sd/pdf/doralwagif

٤٩.منصور، سليم، مقال ٢٠٨٤، الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاجتماعية، المختار الإسلامي، موقع شبكة النور. www.alnour.ws

٥٠.المنوني، محمد، (١٤٠٣هـ)،. دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي، ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف))، المملكة المغربية. nosos.net

٥١. الموسوعة العربية العالمية، (١٩٩٩) ط٢، مجلد ١٠، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

٥٢. مهدي، محمود أحمد، موقع الفقه الإسلامي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية.feqh.al-islam.com

٥٣.الناصري، محمد المكي، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية.habous.gov.ma/com

٥٤.الناهي، صلاح. (١٤٠٣هـ)، مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية. ندوة ((مؤسسة الأوقاف)) في المملكة المغربية.

٥٥.النتشه، رفيق شاكر، (١٩٨٤م)، د. إسماعيل أحمد ياغي، د. عبد الفتاح أبو علَّية، تاريخ مدينة القدس.

٥٦.نزيه حماد، (٢٠٠٨م)، معجم المصطلحات الاقتصادية. ط١، دار القلم – الدار الشامية. المكتبة الوقفية.

٥٧. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org/wiki/

٥٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ألفاظ التنبيه.ط١، دار القلم، دمشق، المكتبة الشاملة.

٥٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين ٣/٣١٥، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمَّان.

٦٠.(الوقف، إعداد: وحدة البحوث والإرشاد الديني، إدارة الأوقاف السنية، مملكة البحرين).sunniwaqf